



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / هشام محمد ابو العينين
المشرف على كلية الطب البشري

تحية طيبة وبعد:::

بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (52) لسنة 2014 الصادر بتعديل بعض أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (5241) بتاريخ 20/10/2016 بشأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح عمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها واجراءات الترشح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :-

- 1 - خلو منصب عميد كلية الطب البشري .
- 2 - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم السبت 2018/4/7 حتى الخميس 2018/4/12 في مقر الجامعة طرف أ/ نيفين مصطفى - مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- 3 - يتقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترشحهم إلينا ((خمس نسخ)) متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير ، كما يتلزم بتقديم كل ما تطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقديم من الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالإسلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة و تاريخ استلامه وموقاعاً من الموظف المختص .
- 4 - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال 48 ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر :::

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)

تحريراً في 2018/4/2



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / هشام محمد ابو العينين
المشرف على كلية الطب البشري
تحية طيبة وبعد :::

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (5241) بتاريخ 2016/10/20 والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .
نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حددته المادة الرابعة من القرار المذكور وهي على النحو التالي :

شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :

- 1- أن يكون المتقدم للترشح استاذًا عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح ولا يقبل ترشح المعار أو المنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- 4- ألا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

مع خالص التحية والتقدير.....

رئيس الجامعة
ورئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

تحريراً في 2018/4/2

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)